المحاضرة السابعة

المحور الثاني : إدارة وصدور حكم الإفلاس او التسوية القضائية :

إن مسالة إدارة التفليسة من المسائل المعقدة ، إذ أن حكم الإفلاس يجب أن يتضمن على عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور معين حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس التي هي تصفية أموال المدين وتوزيع حاصلها على الدائنين كل حسب دينه ، ولا يكون ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات لحشد أموال المدين المفلس من حيث الجانب الايجابي والسلبي.

وبالتالي لنتطرق إلى كل هذا من خلال هذا المحور كما يلي :

أولا / أشخاص التفليسة :

يعد شهر إفلاس المدين بمثابة حجز عام على أمواله تمهيدا لتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين ، ويتطلب ذلك العديد من الإجراءات لحصر ذمة المفلس والوصول إلى التفليسة إلى حل مناسب ، لذلك عهد المشرع مهمة القيام بذلك إلى أشخاص قضائية تتمثل في وكيل الدائنين ، يطلق عليه " الوكيل المتصرف القضائي " تحت إشراف ومراقبة القاضي المنتدب ، وخول للمحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الإفلاس سلطة الفصل في القضايا الهامة ، كما أجاز للنيابة العامة للإطلاع على إجراءات التفليسة لمتابعة جرائم ، والى جانب هذه الأشخاص ، نجد أشخاص أخرى خارجة عن قطاع القضاء تعتبر من أشخاص التفليسة ، وتتمثل في المراقبين والمدين وأخيرا الدائنين.[1]

1 – الأشخاص القضائية :

يعتبر الإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ، وبذلك فان الحكم الذي تصدره المحكمة بشهر إفلاس المدين يختلف عن باقي الأحكام القضائية الأخرى ، على اعتبار أن دعوى شهر الإفلاس يشترك فيها مجموعة من الأشخاص لهم الصفة القضائية وهم : الوكيل المتصرف القضائي ، القاضي المنتدب ، المحكمة المختصة ، النيابة العامة ، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة .[2]

أ – الوكيل المتصرف القضائي:

نصت المواد من 235 إلى 241 إلا أن أعمال التفليسة أو التسوية القضائية ، توكل إلى شخص يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي الذي استبدل بالمصطلح السابق" وكيل التفليسة"وذلك بموجب الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، ويشرف على أعماله قاضي منتدب ، يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة .

---

[1]- ديب لبيبة ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة علوم مالية على منصة المودل، جامعة باجي مختار،عنابة ،على الموقع :.
https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/course/view.php?id=135&lang=ar

[2]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 92 .

والوكيل المتصرف القضائي هو وكيل يمثل المدين الذي غلت يده من التصرف في أمواله ، كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين .

شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي :

نظم المشرع الجزائري شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 والتي تتمثل في :

***أن يكون مسجلا في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية** : نصت المادة 4 من الأمر 96-23 على انه :" يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه ."[3]

***أن يكون شخصا طبيعيا** : نصت المادة 8 من الأمر 96-23 على انه :"يمكن للمحاكم بصفة استثنائية وبأمر مسبب أن تعين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بتأهيل خاص حتى أن لم يكونوا مسجلين في قائمة الوكلاء على شرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن التي نصت عليها المادة 6 من نفس الأمر .[4]

***أن يكون متمتعا بالخبرة :** يشترط على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية او الإفلاس أن تكون لديهم خبرة المحاسبة والدراسة الفنية للأمور الميدانية التي يجب أن لا تقل مدة خبرتهم 5 سنوات على الأقل وفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 96-23 ذلك ضامنا لصحة التفليسة التي قد تتعرض إلى تعسف وهضم حقوق الناتجة عن نقص خبرة الشخص المكلف بها.

***عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية:** يتلقى الوكلاء المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا لأداء مهامهم على أتم وجه ، وإلا يشطبون من القائمة الوطنية إذا فقد أحدهم صفته بسبب عقوبة التأديبية او بحكم قضائي وهذا ما نصت به المادة 7 من الأمر 96-23 .

***مهام الوكيل المتصرف القضائي :** يمثل الوكيل المتصرف القضائي في آن واحد كل من المدين وجماعة الدائنين ، ومن أجل تحقيق هذه المهمة فان الأمر رقم 96-23 السابق الذكر ألزم الوكيل المتصرف القضائي بالقيام بالمهام المنوطة به ، وإلا سوف يتعرض لعقوبات في حالة إخلاله بالأحكام القضائية .

يتولى الوكيل المتصرف القضائي إجراءات الإفلاس منذ بدايتها إلى انتهائها بالصلح أو الاتحاد . ونظرا إلى انه يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المفلس طبقا لنص المادة 1/144

---

[3] - جاء في المادة 9 من الأمر 96-23 :"تتكون اللجنة الوطنية من :
1- قاض من المحكمة العليا ، رئيسا .
2 – قاض من مجلس المحاسبة ،عضوا .
3 –قاض حكم من المجلس القضائي ، عضوا .
4 – قاض حكم من المحكمة ، عضوا .
5 – عضو من المفتشية العامة ، عضوا .
6 – أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير ، عضوا.
7 - خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي ، عضوين .
8 – ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين ،أعضاء .

[4] - وهم كل من محافظو الحسابات ،والخبراء المحاسبون ، والخبراء المتخصصين في مختلف الميادين العقارية والتجارية ، والبحرية ،والصناعية .

من ق ت ج التي تقضي "..... يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس التي المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة " . لهذا أنيطت جميع أعمال الإدارة والتصرف إلى الوكيل .

*اقتراح الإعلانات المعاشية للمفلس وأسرته [5].

* يقوم بجميع الأعمال التحفظية صيانة لحقوق الدائنين كوضع الأختام مثلا . [6]

* يستدعي المدين لإقفال دفاتره الحسابية الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره .[7]

* يقوم بكافة الإجراءات التي تحفظ حقوق المدين ضد مدينيه .[8]

* ينجز الوكيل المتصرف القضائي الميزانية في حالة عدم انجازها من طرف المدين مستعينا بحساباته ودفاتره التجارية .[9]

* يقدم خلال الشهر الذي يلي صدور الحكم بشهر الإفلاس بيان للقاضي المنتدب يوضح فيه الوضعية الحقيقية للمدين .[10]

- يقوم ببيع الأشياء المعرضة للتلف او انخفاض من القيمة ، وهذا بعد طلب الإذن من القاضي المنتدب[11]، كما يمكن له الاستمرار بالاستغلال إذا كان مأذون له بذلك [12].

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي :

يسأل الوكيل المتصرف القضائي مدنيا وجزائيا عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه والتي يترتب عنها أضرار لجماعة الدائنين او المفلس على حد سواء .

وعليه ، تقوم مسؤوليته العقدية إذا أخل بالتزاماته العقدية التي كانت في الأصل على عاتق المدين المفلس ، لان الحكم بشهر الإفلاس يجعل الوكيل المتصرف القضائي يحل محل المدين في جميع التصرفات والدعاوى ما عدا الدعاوى الشخصية ، كما رأينا سابقا.

أما المسؤولية التقصيرية فتغطي كل تصرف من شانه أن يعبر عن الرعونة وعدم المبالاة للوكيل المتصرف القضائي في أداء مهامه .

إضافة إلى المسؤولية المدنية ، قد يتعرض الوكيل المتصرف القضائي إلى المسؤولية الجزائية إذا ما أقدم على تصرف يعاقب عليه جزائيا المشرع بموجب قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة له .

ويعاقب الوكيل المتصرف القضائي تأديبيا ويتعرض لمجموعة من العقوبات تتفاوت درجتها بحسب الخطأ المرتكب من طرفه ، وتتمثل هذه العقوبات في :

---

[5] - المادة 242 من ق ت ج
[6] - لمادة 253من ق ت ج
[7] - المادة 258 من ق ت ج
[8] - المادة 255 من ق ت ج
[9] - المادة 256 من ق ت ج
[10] - المادة 257 من ق ت ج.
[11] - المادة 273 من ق ت ج
[12] - المادة 277 من ق ت ج

* الإنذار

* التوبيخ

* المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، وينتهي التوقيف بقوة القانون إذ ما انقضت مهلة الشهرين ولم تباشر فيها الدعوى الجزائية أو الدعوى التأديبية .

* الشطب النهائي من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين .

وتتقادم الدعوى التأديبية بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ اقتراف الوكيل المتصرف القضائي للخطأ التأديبي .[13]

ب – القاضي المنتدب :

***تعيين القاضي المنتدب** :

طبقا لما نصت عليه المادة 235 من القانون التجاري ، فان القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية ، بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ، وقد يراعى في اختياره الخبرة حتى يتمكن من الإشراف على أعمال التفليسة حتى نهايتها، إذ لا يستبدل بغيره إلا في حالة وجود ظروف طارئة ، كالوفاة او العزل، الخ....[14]

***مهام القاضي المنتدب**: [15]

يكلف القاضي المنتدب بوجه خاص بملاحظة ومراقبة أعمال وادارة التفليسة او التسوية القضائية .وبالتالي تتمثل مهامه في الآتي :

* فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية ، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ، وكذلك مندوبية ومستخدميه ودائنيه أو أي مختص آخر .

* يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع المنازعات الناجمة.

* يباشر اختصاصاته بطريق إصدار الأوامر، ومن أهم هذه الاختصاصات نذكر:

* الإشراف على وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي) حتى لا يهمل القيام بواجبه ، وللقاضي المنتدب الحق أن يعين في أي وقت بأمر يصدره ، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين وله سلطة الإذن لوكيل التفليسة في القيام ببعض التصرفات كبيع الأموال القابلة للتلف أو انخفاض القيمة الوشيك او تحتاج إلى مصاريف باهظة لصيانتها والاستمرار في تشغيل تجارة المدين المفلس [16]

---

[13] - طيطوس فتحي ، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 02 جوان 2019 ، ص ص 234 – 235 .

[14] - ف يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص 63 .

[15] - برنوس نوال ، المرجع السابق ، ص ص 92-93 .

[16] - المادة 40 من القانون ق ت ج .

* كما أن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصي عليها أن يأذن لوكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو الصلح، وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيهم المنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية .

* وله أيضا ، بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصي عليها، ان يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال .

ويجب أن توضع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة ويجوز المعارضة فيها خلال عشرة أيام من حصول الإيداع .

ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رغم المعارضة في عشرة أيام من ذلك الأخبار .

وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها في أول جلسة لها .

وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب ، فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة .[17]

جـ – المحكمة المختصة :

اعتبر المشرع الجزائري المحكمة المختصة شخصا من أشخاص التفليسة لتضمن حسن سيرها وانتظام إدارتها . فنص صراحة في المادة 216 الفقرة الثانية منها على انه :" و يمكن المحكمة تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين او استدعائه قانونا ."

***مهام المحكمة المختصة :** من جمله المهام التي تضطلع بها المحكمة المختصة في إدارة أموال التفليسة تتمثل في التالي :

-إصدارها للحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر المدين ، فلا يمكن توقيع الإفلاس إلا من طرف المحكمة التي تختص بالنظر فيه [18]، وهذا حتى ولو أقر المشرع بصورة استثنائية للمحكمة الجزائية سلطة النظر في مسألة الإفلاس بصورة فرعية .

-المصادقة على الصلح أو تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية إذا ما هيأت الظروف لذلك .

-تعيين القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي ، بعد أن يقوم رئيس محكمة الإفلاس باقتراح أسمائهما على رئيس المجلس القضائي المختص .

---

17 - راجع المواد من 235 إلى 237 ق ت ج

18 - راجع المادة 225 /2/1 ق ت ج .

-تفصل المحكمة في حكمها الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية في مسألة تحديد حالة التوقف عن الدفع وتاريخها ، كما يمكن أن تعدل من هذا التاريخ في الحدود التي يسمح بها القانون .

- تشرف على إدارة التفليسة وهذا عن طريق مراقبة أوامر القاضي المنتدب التي يمكن لها أن تنظر فيها تلقائيا وهذا خلال عشرة (10) أيام التالية من يوم إيداعها لدى كتابة الضبط .

-يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع أختام على الخزائن ، والحافظات التي تكون ملكا للتاجر المفلس و وثائقه الحسابية .[19]

د– النيابة العامة :

باعتبار أن القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص فيفترض أن النيابة لا يجوز لها أن

تتدخل في المسائل التجارية ، إلا إذا كان التصرف يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ، بالمقابل من ذلك ونظرا لكون أن أحكام الإفلاس من النظام العام فانه يمكن القول أن النيابة العامة هي شخص من أشخاص التفليسة* .[20]

*** مهام النيابة العامة في إدارة أموال التفليسة :**

ومن ضمن المهام التي أوكلت للنيابة العامة في مواد الإفلاس نذكر منها :

- حضور جميع الجلسات المتعلقة بالتاجر المفلس .

- حضور عملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي .

- الاطلاع على جميع ملفات القضية وعلى كل الأوراق والسندات الحسابية المتعلقة بالتاجر المفلس .

- تستمع لكل التوضيحات والاستفسارات التي يثيرها الوكيل المتصرف القضائي دون أن يتعذر هذا الأخير بواجب السر المهني .[21]

2 – الأشخاص غير القضائية :

يندرج في تعداد الأشخاص غير القضائية للتفليسة المدين المفلس الذي تنصب عليه وعلى أمواله كل إجراءات التفليسة ، بغرض تصفيتها ويقسم حاصلها على الدائنين الذين يكونون كتلة تسمى جماعة الدائنين في حالة إفلاسه طبعا .

كما أجاز القانون التجاري تعيين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي. وعليه فالأشخاص غير القضائية للتفليسة هم : المدين ، الدائنين ، والمراقبين .

---

[19]. - طيطوس فتحي ، المرجع السابق ، ص 229 .

[20]. - سلماني الفضيل ، ص96 .

*انظر في هذا المادة 257-260 ق إ م إ ج . اللتين أوجبتا تدخل النيابة العامة في القضايا التي تتعلق بالنظام العام ومنها قضايا الإفلاس او التسوية القضائية .

[21]. - طيطوس فتحي ، المرجع السابق ، ص 229 .

أ – المدين :

بالرغم من أن المدين المفلس تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، إلا أنه يعتبر شخص من أشخاص التفليسة وله دور أساسي في إدارة التفليسة[22] وتجدر الإشارة هنا إلى أن مركز المدين في الإفلاس يختلف[23] عن مركزه في التسوية .

*** المدين في التفليسة :**

يترتب على الحكم بالإفلاس غل يد المفلس من التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلة ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي ، إلا أنه من جهة أخرى راعى المشرع مصلحة المفلس فقرر له الحق في الحصول على إعانة هو وأسرته وهذا بناء على اقتراح الوكيل ، وفي سبيل تسهيل تسيير المحل التجاري قد يأمر القاضي المنتدب باستخدام المدين [24] باعتباره أدرى بشؤون تجارته .

***المدين في التسوية القضائية :** يعتبر المدين في التسوية القضائية كالمفلس قانونا ، إلا انه لا تغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها ، ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي ، وإنما مساعدته من قبل هذا الأخير تعتبر إجبارية . كما قد يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال التجارية والصناعية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى أذن له القاضي المنتدب بذلك ، حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه .[25]

ب – الدائنين :

إن دائني المدين ، مرتبطون قانونا ضمن تجمع يدعى بالجماعة وهذه الأخيرة ممثلة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في الدعاوى الخاصة بها ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها [26]، وبمجرد نشوء هذه الجماعة توقف جميع الإجراءات الفردية التي يمكن أن يقوم بها الدائنون العاديون وهم الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي ، كما تشمل هذا الجماعة الدائنون أصحاب الامتياز العام إلى اتحاد مصالحهم ، ويرجع السبب في انضمام أصحاب الامتياز العام مثلهم مثل الدائنين العاديين ، في أنهم لا يعتمدون على استيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين ، وإنما يرد امتيازهم على جميع أموال المدين مع تمتعهم بحق الأولوية .

ولجماعة الدائنين دور كبير في حسم التفليسة بما يحقق مصالحهم إذ أوجب القانون استدعاء الدائنين المقبولة ديونهم من طرف القاضي المنتدب أو ترسل إليهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي.[27]

وبالمقابل لا تشمل جماعة الدائنين ، الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاص المنقولة والعقارية . والحكمة من عدم اعتبارهم من جماعة الدائنين أن كل من الدائن المرتهن

---

[22]. سلماني الفضي ، المرجع السابق ، ص 79 .
[23]. راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 41 .
[24]. المادة 242 من ق ت ج .
[25]. راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 42 .
[26]. راشد راشد ،المرجع السابق ، ص 157 .
[27] راجع نص المادة 314 من ق ت ج

والدائن صاحب الامتياز الخاص لهم مال معين من أموال المدين ، يمكنه من رفع الدعاوى على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على ما يضمن حقوقهم من هذه الأموال . وان كان لهم إمكانية الانضمام إلى جماعة الدائنين على سبيل الاحتياط في حالة عدم كفاية ضماناتهم لسداد ديونهم ، وفي هذه الحالة يدخلون في التفليسة بما تبقى لهم ولكن بصفتهم دائنين عاديين ، وتسري عليهم في هذه الحالة الأحكام التي يخضع لها الدائنين في الجماعة .

وحول تحديد طبيعة جماعة الدائنين ، اتجه الرأي الراجح إلى اعتبارها جمعية تتكون بحكم القانون ويكون لها الشخصية المعنوية ، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي أمام الغير .[28]

جـ- المراقبان:

نص المشرع الجزائري في المادة 1/240 ق ت ج ، على انه : "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره ، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين ."

وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه :" لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب ،أي قريب او نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة ."

ونص أيضا المشرع على انه :" لا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناء على أغلبية الدائنين ."[29]

***شروط تعيين المراقبين :** من خلال النصين السابقين نلاحظ ، بأن المشرع الجزائري اشترط في تعيين المراقبين لإدارة أموال التفليسة مجموعة من الشروط والتي تتمثل في :

- أن تكون له صفة الدائن سواء بموجب الحكم الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية أو بموجب تقرير الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بتحقيق ديون الدائن ومن ثم تثبيتها.

- ألا تكون تجمع المراقب مع المفلس علاقة قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

- يعزل المراقب بناءا على أمر القاضي المنتدب، وهذا بعد اقتراح أغلبية جماعة الدائنين.

- يقوم المراقب بوظيفة المراقبة بصورة مجانية .

***مهام المراقبين :**

تتلخص مهام المراقبين ، التي تهدف إلى تسهيل عملية إدارة أموال التفليسة ، في :

-إعطاء آراء استشارية للوكيل المتصرف القضائي في بعض التصرفات التي يقدم عليها ، خاصة إذا كان لا يمتلك معرفة بأمور تجارة المدين المفلس .

-التأكد من صحة ما ورد في البيان الذي يقدمه المفلس حين يدلي بإقراره حول وضعيته المالية .

-مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي ورفع أي ملاحظات إلى القاضي المنتدب من أجل النظر فيها ومن ثم التقرير فيما إذا كانت هذه الملاحظات توجب عزله أو استبداله .[30]

---

[28]- ف يوسف عماري ، المرجع السابق،ص 65 .

[29]-المادة 241 من ق ت ج .

[30]. 235 ، المرجع السابق ، طيطوس فتحي -